

Distr.: Limited
25 November 2014
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)
الدورة الثانية والستون
نيويورك، ٢-٦ شباط/فبراير ٢٠١٥

تسوية المنازعات التجارية: تنقيح ملحوظات الأونسيترال
عن تنظيم إجراءات التحكيم
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٣-١	أولاً- مقدّمة
٣	٦-٤	ثانياً- تنقيح ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم
٣	٥-٤	ألف- ملاحظات عامة ومواضيع مطروحة للنظر فيها
٥	٦	باء- مشروع ملحوظات الأونسيترال المنقّحة عن تنظيم إجراءات التحكيم



أولاً - مقدمة

١ - وضعت اللجنة، في أعقاب المناقشات الأولية التي أجرتها في دورتها السادسة والعشرين في عام ١٩٩٣،^(١) الصيغة النهائية للملاحظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم (المشار إليها أيضاً فيما يلي بـ"الملاحظات")، وذلك في دورتها التاسعة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٩٦.^(٢) وأقرت اللجنة، في تلك الدورة، المبادئ التي تقوم عليها الملاحظات، والتي من بينها أن الملاحظات يجب ألاّ تمسّ بالمرونة المفيدة لإجراءات التحكيم؛ وأن من الضروري الامتناع عن وضع أيّ شرط يتعدّى حدود القوانين أو القواعد أو الممارسات القائمة، وعلى الأخص ضمان ألاّ يكون من شأن عدم الاعتداد بالملاحظات أو أيّ جزء منها استنتاج أن مبدأً إجرائياً ما قد انتهك أو توفير مسوّغ لرفض إنفاذ قرار تحكيم؛ وأنه ينبغي ألاّ تسعى الملاحظات إلى مواءمة ممارسات التحكيم المتباينة أو التوصية باستخدام أيّ إجراء معيّن.^(٣)

٢ - واستمعت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠٣، إلى مقترحات تدعو إلى اعتبار تنقيح الملاحظات أحد مواضيع عملها المقبل.^(٤) واستذكرت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٢، الاتفاق الذي كانت قد توصلت إليه في دورتها الرابعة والأربعين،^(٥) المعقودة في عام ٢٠١١، ومفاده ضرورة تحديث الملاحظات بعد اعتماد قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠.^(٦)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/48/17)، الفقرات ٢٩١-٢٩٦. وللإطلاع على المناقشات التي جرت في دورة اللجنة، في عام ١٩٩٤، حول مشروع نص بعنوان "مشروع المبادئ التوجيهية للمؤتمرات التحضيرية في مجال إجراءات التحكيم"، انظر المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/49/17)، الفقرات ١١١ إلى ١٩٥؛ وللإطلاع على المناقشات التي جرت في دورة اللجنة، في عام ١٩٩٥، حول مشروع نص بعنوان "مشروع ملحوظات عن تنظيم إجراءات التحكيم"، انظر المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٣١٤-٣٧٣. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن يرجع إلى المشاريع التي نُظر فيها، أيّ الوثائق A/CN.9/378/Add.2 و A/CN.9/396 و A/CN.9/396/Add.1 و A/CN.9/410 و A/CN.9/423.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفقرات ١١-٥٤ والجزء الثاني.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٠٤.

(٥) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرتان ٢٠٥ و ٢٠٧.

(٦) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٧٠.

وأكدت اللجنة مجدداً في دورتها السادسة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٣، على أن الملحوظات تحتاج إلى تحديث على سبيل الأولوية. واتفقت في تلك الدورة على أن أفضل من يقوم بهذا العمل هو فريق عامل، ضمناً للحفاظ على مقبولية تلك الملحوظات على الصعيد العالمي. وأوصي بأن يُخصَّص الفريق العامل دورةً واحدةً للنظر في تلك الملحوظات، وبأن يكون النظر فيها هو الموضوع التالي للأعمال المقبلة بعد إنجاز مشروع الاتفاقية.^(٧) واتفقت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٤، على أن ينظر الفريق العامل في تنقيح الملحوظات في دورته الحادية والستين، ثم في دورته الثانية والستين إذا لزم الأمر، وعلى أن يركّز، عند القيام بذلك، على المسائل الجوهرية ويترك الصياغة للأمانة.^(٨)

٣- وحدد الفريق العامل في دورته الثانية والستين (فيينا، ١٥-١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)، المجالات التي يلزم فيها تنقيح الملحوظات، وأعطى بذلك مؤشرات بشأن مضمون التنقيحات أو المبادئ التي يتعين اتباعها فيما يتعلق بتلك التنقيحات المقترحة.^(٩) وتتضمن هذه المذكورة مشروع الملحوظات المنقحة المعد استناداً إلى مداولات الفريق العامل وقراراته.

ثانياً- تنقيح ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم

ألف- ملاحظات عامة ومواضيع مطروحة للنظر فيها

٤- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن الصيغة العامة للملحوظات قد نُفِّحت بهدف تحديثها وتجسيد قراراته التي اتخذها في دورته الحادية والستين أيضاً. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان النهج المتبع في الصياغة يراعي قراراته على نحو مناسب.

٥- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن المسائل المحددة التي سينظر فيها في دورته الحالية (A/CN.9/826، الفقرة ١١) تشمل ما يلي:

(أ) الانطباق العام للملحوظات: نظر الفريق العامل في دورته الحادية والستين فيما إذا كان ينبغي تضمين الملحوظات إشارات أو إرشادات محدّدة بشأن مختلف أنواع التحكيم (واقترحت أمثلة كالتحكيم الاستثماري والتحكيم في مجال السلع الأساسية والتحكيم البحري)؛ وبعد المناقشة، رأى الفريق العامل أن هناك أسباباً وجيهة تدعو إلى

(٧) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ١٣٠.

(٨) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٢٨.

(٩) رد تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الحادية والستين في الوثيقة A/CN.9/826.

الحفاظ على قابلية الملاحظات للتطبيق العام (A/CN.9/826، الفقرات ١٨-٢١)، وهو المبدأ الذي يظهر في مشروع الملاحظات المنقحة الوارد أدناه؛

(ب) السرية والشفافية: لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنّ الملاحظة ٦ من المشروع الوارد أدناه، التي تتناول موضوع السرية، تتضمن إشارة إلى أنّ مسألة الشفافية قد تخضع، فيما يتصل بالتحكيم الاستثماري، لقواعد أو معاهدات أو قوانين شتى. وقد أضيف ذلك الحكم تماشياً مع قرار الفريق العامل بأنّ من شأن هذا النهج أن يحافظ على الطابع العام للملاحظات، وأن يؤكد في الوقت نفسه على احتمال أن تنشأ مسائل محددة تتعلق بالمنازعات الاستثمارية (A/CN.9/826، الفقرة ١٨٥)؛

(ج) التكنولوجيا ووسائل الاتصال: لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنّ الإشارات إلى التكنولوجيا ووسائل الاتصال في الملاحظات قد حُدثت، وأنّ الصيغة المستخدمة غير محددة (A/CN.9/826، الفقرات ٢٥ و ٣٨ و ٣٩ و ٩١-١٠٢ و ١١٠ و ١٢٥ و ١٥٩)؛

(د) التدابير المؤقتة: عولجت مسألة التدابير المؤقتة، التي استصوب الفريق العامل إدراجها في مشروع الملاحظات المنقحة، في الملاحظة ٥ التي تتناول الأتعاب والتكاليف والودائع المتعلقة بالتكاليف؛

(هـ) التسوية: لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كانت الملاحظة ١١ المتعلقة بالتسوية تجسّد على نحو مناسب مختلف الآراء التي أعرب عنها في دورته الحادية والستين بشأن تلك المسألة (A/CN.9/826، الفقرات ١١٧-١٢٤)؛

(و) الضم والدمج: لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كانت الملاحظة ١٨ المتعلقة بالضم والدمج تجسّد بشكل ملائم الممارسات في ذلك المجال؛

(ز) فيما يتعلق بمسائل الشكل، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما يلي: '١' الاقتراح الداعي إلى إدراج "قائمة بالمسائل التي يمكن النظر فيها لدى تنظيم إجراءات التحكيم" قبل المقدمة؛ و'٢' ما إذا كانت الفقرات ١٩ إلى ٢١ من الملاحظات، التي تتناول مسائل تخص الترجمة التحريرية والشفوية (وليس اختيار اللغة (اللغات) في حد ذاته) ينبغي أن تظل داخل الملاحظة ٢ المتعلقة باللغة (اللغات)، أم تُنقل إلى أحكام الملاحظات التي تتناول تحديداً تقديم المستندات المكتوبة وعقد جلسات الاستماع.

باء- مشروع ملحوظات الأونسيترال المنقحة عن تنظيم إجراءات التحكيم

٦- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في مشروع الملحوظات المنقحة الوارد أدناه. وترد إشارات إلى مناقشات الفريق العامل في دورته الحادية والستين في حواشي مشروع النص الوارد أدناه.

"تمهيد"

"اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، الصيغة الأولى للملحوظات في دورتها التاسعة والعشرين (نويويورك، ٢٨ أيار/مايو- ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦). وسوف تنتهي من إعداد صيغة ثانية للملحوظات في دورتها [الثامنة والأربعين] (فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه-١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥). وقد شارك في المداولات، إلى جانب الدول الأعضاء الـ٦٠ في اللجنة، ممثلو العديد من الدول الأخرى وممثلو عدد من المنظمات الدولية. واستشارت الأمانة، عند إعداد مشروع نص الملحوظات، خبراء من مختلف النظم القانونية وهيئات التحكيم الوطنية والدولية، وكذلك الرابطات المهنية الدولية.^[١٠]

"قائمة بالمسائل التي يمكن النظر فيها لدى تنظيم إجراءات التحكيم^[١١]

"مقدمة"

"الغرض من الملحوظات"

"١- الغرض من الملحوظات هو مساعدة ممارسي التحكيم على أداء مهمتهم من خلال إعداد قائمة بالمسائل المتصلة بتنظيم إجراءات التحكيم مع وصف تلك المسائل بإيجاز. والهدف من هذه الملحوظات، التي أعدت مع إيلاء اعتبار خاص لعمليات التحكيم الدولي، أن تطبق تطبيقاً عاماً وعالمياً ويصبح من الممكن استخدامها سواء اضطلعت بتسيير عملية التحكيم مؤسسة تحكيمية أم لا.^[١٢]

(١٠) لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنّ نص التمهيد قد حُدث.

(١١) يُقترح إدراج قائمة المحتويات قبل المقدمة؛ ولم يستنسخ في هذه الورقة نص تلك القائمة.

(١٢) دجت الفقرتان ١ و ١١ من صيغة الملحوظات لعام ١٩٩٦، وأدرج مضمونهما في الفقرتين ١ و ٢ من مشروع الملحوظات المنقحة (A/CN.9/826، الفقرة ٢٨).

"٢- لكن بالنظر إلى التنوع الكبير في الأساليب الإجرائية للتحكيم وفي ممارساته، لا ترمي الملحوظات إلى الترويج لأيِّ ممارسة على أنها الممارسة الفضلى.

"٣- والملحوظات ليست حصرية، ولكنها تغطي مجموعة واسعة من الحالات التي يمكن أن تنشأ في عملية التحكيم، علماً بأنه لن ينشأ في كثير من عمليات التحكيم إلا عدد محدود فقط من المسائل التي تتناولها هذه الملحوظات. والظروف الخاصة بكل عملية تحكيم هي التي تقرر أيضاً مراحل إجراءات التحكيم التي سيكون من المفيد فيها النظر في المسائل المتعلقة بتنظيم الإجراءات. ولتلافي احتمال إثارة مناقشات بلا ضرورة أو حدوث إبطاء بلا داع، فإنَّ من المستصوب عموماً ألاَّ تنثار أيُّ مسألة قبل أوأها، أيُّ قبل أن يتضح لزوم البت فيها.^[١٣]

"الطابع غير الملزم للملحوظات^[١٤]"

"٤- لا تفرض الملحوظات أيَّ شرط قانوني ملزم للمحكِّمين أو الأطراف. ويجوز للمحكِّم أو هيئة التحكيم استخدام الملحوظات أو الرجوع إليها وفقاً لسلطتهما التقديرية وفي حدود ما يريانه مناسباً، وهما غير ملزمين بالأخذ بأيِّ عنصر محدد من عناصر الملحوظات ولا بإبداء أسباب لعدم أخذهما به.

"٥- ولا يصلح استخدام هذه الملحوظات كقواعد للتحكيم، فهي لا تفرض أيَّ التزام على هيئة التحكيم أو الأطراف بالتصرف بطريقة معينة. وبناءً على ذلك، فإنَّ استخدام هذه الملحوظات لا يعني ضمناً إدخال أيِّ تعديل على قواعد التحكيم التي قد تكون الأطراف قد اتفقت عليها.

"السلطة التقديرية في تسيير الإجراءات وفائدة اتخاذ القرارات في الوقت المناسب بشأن تنظيم الإجراءات"

"٦- من المعتاد أن تمنح القوانين المنظمة لإجراءات التحكيم وقواعده، التي قد تتفق عليها الأطراف، قدراً كبيراً من السلطة التقديرية والمرونة لهيئة التحكيم في تسيير إجراءات التحكيم، شريطة أن تتسم هذه العملية بالعدل والإنصاف

(١٣) يرد مضمون الفقرة ١٢ من صيغة الملحوظات لعام ١٩٩٦، التي تتناول الغرض من الملحوظات، في الفقرة ٣ من المشروع المنقح.

(١٤) تقابل الفقرتان ٤ و ٥ من مشروع الملحوظات المنقحة الفقرتين ٢ و ٣ من صيغة الملحوظات لعام ١٩٩٦.

والكفاءة.^[١٥] (١) ومن فوائد هذه المرونة أنها تمكن هيئة التحكيم من اتخاذ قرارات بشأن تنظيم الإجراءات تأخذ في الاعتبار ظروف القضية، وتوقعات الأطراف، والحاجة إلى تسوية النزاع تسوية عادلة ومنصفة وكفؤة.

(١) من الأمثلة البارزة لتلك القواعد قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠)، التي تنص في المادة ١٧ (١) على ما يلي: "مع مراعاة هذه القواعد، يجوزُ لهيئة التحكيم أن تُسيرَ التحكيمَ على النحو الذي تراه مناسباً، شريطة أن يُعاملَ الأطرافُ على قدم المساواة وأن تُتاحَ لكلِّ طرفٍ، في مرحلة مناسبة من الإجراءات، فرصةٌ معقولة لعرض قضيتِهِ. وتسيرُ هيئةُ التحكيم، لدى ممارستها صلاحيتها التقديرية، الإجراءاتَ على نحو يتفادى الإبطاءَ والإنفاقَ بلا داع، ويكفلُ الإنصافَ والكفاءة في تسوية المنازعات بين الأطراف."

"٧- وقد تحدُّ من السلطة التقديرية لهيئة التحكيم في تسيير الإجراءات قواعدُ التحكيم وغيرها من الأحكام التي تتفق الأطراف عليها وأحكام القانون المنطبق على إجراءات التحكيم. ومن المحتمل، عندما تتولى مؤسسة تحكيمية تسيير إجراءات التحكيم، أن تغطي قواعد تلك المؤسسة وممارساتها مسائل مختلفة من المسائل الواردة في الملاحظات.^[١٦]

"عملية اتخاذ القرارات بشأن تنظيم إجراءات التحكيم"

"٨- من المستصوب أن توفر هيئة التحكيم للأطراف في الوقت المناسب إرشادات بشأن تنظيم الإجراءات والطريقة التي تعتمزم الهيئة اتباعها، لأنَّ الأطراف، خصوصاً في عمليات التحكيم الدولية، قد تكون معتادة على أساليب مختلفة في تسيير إجراءات التحكيم، وقد تحدُّ صعوبة في التنبؤ بجوانب تلك الإجراءات والاستعداد لها بدون تلك الإرشادات.^[١٧]

"٩- ولعلَّ هيئة التحكيم تودُّ أن تعقد، في أقرب وقت ممكن بعد بدء الإجراءات، اجتماعاً تمهيدياً أو مؤتمراً لإدارة القضية تحدِّد فيه، بالتشاور مع الأطراف، المسائل الناشئة

(١٥) أدرجت مفاهيم العدالة والإنصاف والكفاءة في الفقرة ٦ من مشروع الملاحظات المنقحة، التي تقابلها الفقرة ٤ من صيغة الملاحظات لعام ١٩٩٦ (A/CN.9/826)، الفقرة ٣٠.

(١٦) حرصاً على الاتساق، أدرج مضمون الفقرة ١٣ من صيغة الملاحظات لعام ١٩٩٦ في الفقرة ٧ الجديدة من مشروع الملاحظات المنقحة.

(١٧) نفتحت الفقرة ٨ (المقابلة، من حيث المضمون، للفقرة ٥ من صيغة الملاحظات لعام ١٩٩٦) عملاً بقرار الفريق العامل (A/CN.9/826، الفقرة ٣١)؛ وحذفت الفقرة ٦ من صيغة الملاحظات لعام ١٩٩٦ بشأن التحكيم المتعدد الأطراف (A/CN.9/826، الفقرة ٣٢).

عن تنظيم إجراءات التحكيم والجدول الزمني الإجرائي لوقائع الدعوى.^[١٨] ويمكن أيضاً عقد اجتماعات إجرائية إضافية أو مؤتمرات لإدارة القضية (يشار إليها أيضاً في بعض الأحيان بـ"المؤتمرات التحضيرية" أو "المؤتمرات السابقة لجلسات الاستماع" أو "جلسات الاستعراض السابقة لجلسات الاستماع") في مراحل لاحقة من إجراءات التحكيم.

"١٠- ويجوز، في وقت لاحق من إجراءات التحكيم، أن يُعاد النظر، بمشاركة من الأطراف، في القرارات المتخذة في مؤتمر إدارة القضية.

"١١- ورغم أن هيئة التحكيم قد تبت في بعض الحالات في مسائل متعلقة بتنظيم الإجراءات دون التشاور مع الأطراف، فإنَّ العرف الأعم هو أن تشرك هيئة التحكيم الأطراف في العملية وأن تلتمس، حيثما أمكن، موافقتها. ومن المعتاد أيضاً أن تتشاور الأطراف مع هيئة التحكيم عندما تتوصل إلى اتفاق فيما بينها بشأن مسألة قد تؤثر على تنظيم الإجراءات.^[١٩]

"١٢- ويمكن عقد تلك المشاورات أو الاجتماعات المتعلقة بالمسائل الإجرائية إما بحضور الأطراف شخصياً، أو عن بُعد باستعمال وسائل الاتصال التي لا تستدعي حضوراً شخصياً.^[٢٠] وقد ينتج عن المشاورات أو الاجتماعات التي تستخدم وسائل الاتصال عن بُعد وفر في التكاليف للأطراف، ومن ثم، لعلَّ هيئة التحكيم تؤدُّ أن تشجع هذه الممارسة.

"[قائمة بالمسائل التي يمكن النظر فيها لدى تنظيم إجراءات التحكيم]^[٢١]

"الشروح

"١- مجموعة قواعد التحكيم

"تحديد قواعد التحكيم إذا لم تكن الأطراف قد اتفقت على مجموعة منها^[٢٢]

"١٣- لعلَّ الأطراف تؤدُّ، حيثما لم تُدرج في اتفاق التحكيم شرطاً ينص على أن تخضع إجراءات التحكيم لمجموعة من قواعد التحكيم، أن تتفق، بالتشاور مع هيئة

(١٨) A/CN.9/826، الفقرتان ٢٧ و ٣٣.

(١٩) A/CN.9/826، الفقرتان ٣٤ و ٣٥.

(٢٠) A/CN.9/826، الفقرة ٣٩.

(٢١) نقلت الفقرات من ١٠ إلى ١٣ من صيغة الملاحظات لعام ١٩٩٦ إلى أقسام مختلفة من المقدمة (على النحو المبين في الحواشي ١٢ و ١٣ و ١٦)؛ ومن ثم، حذف ذلك القسم من المقدمة.

(٢٢) انظر الوثيقة A/CN.9/826، الفقرات ٤١-٥٠.

التحكيم، على استخدام قواعد مخصصة الغرض أو قواعد مؤسسية بعد بدء التحكيم. وفي حال عدم الاتفاق على مجموعة من قواعد التحكيم، يكون لدى هيئة التحكيم عادة صلاحية تحديد طريقة تسيير الإجراءات في حدود القانون المنطبق على إجراءات التحكيم.

"١٤- ومن فوائد اختيار مجموعة من قواعد التحكيم تمكين الأطراف من التنبؤ بالإجراءات وتوقعها. وقد يكون بوسع الأطراف وهيئة التحكيم أيضا توفير الوقت، وربما التكاليف، باستخدام مجموعة محددة من قواعد التحكيم مألوفة للأطراف وسبق أن طبقت على نطاق واسع وصاغها بعناية خبراء متمرسون. وإذا ما اختارت الأطراف التحكيم بموجب مجموعة معينة من قواعد التحكيم، فإن تلك المجموعة عادة ما تحل محل القانون المنطبق على إجراءات التحكيم (باستثناء أي أحكام إلزامية منه) الذي كانت أحكامه ستطبق تلقائياً باعتبارها قواعد عامة في غيبة هذا الاختيار. وقد تكون قواعد التحكيم التي تختارها الأطراف (وربما تعدّها، في نطاق المسموح به) أكثر ملائمة لقضية معينة من الأحكام العامة لقوانين التحكيم.

"١٥- وقد يلزم الحصول على موافقة المؤسسة التحكيمية المعنية في حال إذا ما اختارت الأطراف، بعد تشكيل هيئة التحكيم، قواعد مؤسسية، أو اعتمدت قواعد الأونسيترال للتحكيم، واتفقت، في الوقت ذاته، على أن تتولى مؤسسة إدارة المنازعة.(٢)

(٢) للاطلاع على إرشادات بشأن تسيير المؤسسات لقضايا التحكيم، بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم، انظر توصيات الأونسيترال بشأن مساعدة المؤسسات التحكيمية وغيرها من الهيئات المهتمة على الاضطلاع بالتحكيم. بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم.

"٢- لغة أو لغات^[٢٣] الإجراءات

"١٦- يجوز للأطراف أن تتفق على لغة أو لغات الإجراءات. ومن شأن اتفاق من هذا القبيل أن يتيح اختيار لغة تتلاءم مع اللغة المشتركة للأطراف، أو أن يضمن إلمام الأطراف باللغة أو اللغات التي ستُسيّر بها الإجراءات.^[٢٤] وفي حال عدم وجود مثل ذلك الاتفاق، فإنّ القواعد الإجرائية ذات الصلة أو القوانين المنطبقة على

(٢٣) A/CN.9/826، الفقرة ٥٢.

(٢٤) A/CN.9/826، الفقرة ٥١.

إجراءات التحكيم قد تعطي هيئة التحكيم صلاحية تحديد اللغة أو اللغات التي ستستخدم في الإجراءات. ومن الممارسات الشائعة في هذا الشأن اختيار اللغة الأساسية للعقد أو للمستندات المهمة الأخرى التي تنشأ المنازعة في إطارها، أو اختيار اللغة التي تستخدمها الأطراف عادة في مراسلاتها.

"١٧- ولعلّ الأطراف تؤدّ أن تأخذ في الحسبان المسائل المتعلقة بالتوفير والكفاءة عند النظر في امكانية استخدام لغات متعددة لأنّ اختيار أكثر من لغة عادة ما يفرض تكاليف إضافية ويتطلب وقتاً إضافياً من أجل الترجمة التحريرية والشفوية. وإذا ما تقرر استخدام أكثر من لغة واحدة، كان للأطراف أن تنظر في اختيار إحدى تلك اللغات لتكون اللغة ذات الحجية (يصدر بها قرار التحكيم على سبيل المثال).^[٢٥]

"١٨- ولعلّ الأطراف تؤدّ أيضاً أن تأخذ في الحسبان مسائل عملية من قبيل تحديد اللغة أو اللغات التي سيستخدمها المحامون في إجراءات التحكيم،^[٢٦] وما إذا كان يلزم ترجمة المستندات المقدمة إلى اللغة ذات الحجية في الإجراءات (وهو ما تناوله الفقرة ١٩ أدناه)، وما إذا كان أيّ من الشهود المحتملين قد يحتاج إلى مترجمين شفويين إذا كان لا يتقن اللغة المختارة في الإجراءات (وهو ما تناوله الفقرة ٢٠ أدناه).

"أ) احتمال الحاجة إلى ترجمة المستندات كلياً أو جزئياً

"١٩- قد تكون بعض المستندات المرفقة ببيانات الادعاء والدفاع أو المقدمة لاحقاً غير محررة بلغة أو لغات الإجراءات. ولعلّ هيئة التحكيم تؤدّ، عند البت فيما إذا كانت ستأمر بترجمة المستندات كلياً أو جزئياً، أن تنظر فيما إذا كان بوسع الأطراف وهيئة التحكيم فهم محتوى المستندات دون ترجمة، وما إذا كان بالإمكان اتخاذ تدابير عملية أخرى عوضاً عن ترجمة كامل المستندات بهدف الاقتصاد في التكلفة، كترجمة جزء من المستندات أو إعداد ترجمة نموذجية واحدة للمستندات المشابهة التي تتضمن قدراً كبيراً من الصور أو الأرقام.^[٢٧]

(٢٥) A/CN.9/826، الفقرتان ٥٢ و ٦٠.

(٢٦) A/CN.9/826، الفقرة ٥٦.

(٢٧) A/CN.9/826، الفقرتان ٥٢ و ٥٤.

"(ب) احتمال الحاجة إلى ترجمة شفوية للبيانات الشفوية

"٢٠- إذا دعت الضرورة إلى ترجمة شفوية أثناء جلسات المرافعة الشفوية، فمن المستصوب أن يُنظر فيما إذا كان ينبغي أن تكون الترجمة تزامنية أو تتبعية. وقد جرت العادة على أن تتحمل الأطراف المسؤولية عن توفير خدمات الترجمة الشفوية (وكذلك الترجمة التحريرية) في معظم الدعاوى، حتى في عمليات التحكيم التي تديرها مؤسسة تحكيمية.^[٢٨]

"(ج) تكاليف الترجمة التحريرية والشفوية

"٢١- من المستصوب، عند البت في أمر الترجمة التحريرية أو الشفوية، أن يُحدّد ما إذا كانت الأطراف سوف تسدد، بصفة مبدئية، بصورة مباشرة وعلى نحو مشترك التكاليف المتكبدة جزئياً أو كلياً. وأياً ما كانت طريقة السداد المبدئي لهذه التكلفة، يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر لاحقاً كيفية تقسيم تلك التكاليف مع سائر تكاليف التحكيم المتكبدة على الأطراف في نهاية المطاف.^[٢٩]

"٣- مكان التحكيم^[٣٠]

"(أ) تحديد مكان التحكيم، إذا لم تكن الأطراف قد اتفقت عليه فعلاً

"٢٢- تسمح قواعد التحكيم للأطراف عادة بالاتفاق على مكان (أو "مقر") التحكيم، مع مراعاة أن بعض المؤسسات التحكيمية تشترط أن تُنظر قضايا التحكيم المُسيرة عملاً بقواعدها في مكان معين، عادة ما يكون موضع المؤسسة. وعادة ما يكون لهيئة التحكيم أو المؤسسة التحكيمية التي تسيّر عملية التحكيم صلاحية تحديد المكان بالتشاور مع الأطراف إذا لم تكن الأطراف قد اتفقت عليه اتفاقاً مباشراً أو بالرجوع إلى قواعد مؤسسية. وينبغي تحديد مكان التحكيم في بداية الإجراءات إذا لم يكن قد سبق الاتفاق عليه فعلاً.

"٢٣- ولمكان التحكيم تبعات قانونية متنوعة، إذ يمكن أن يحدد مثلاً القانون الذي سينظم إجراءات التحكيم، وما إذا كان بإمكان أيّ طرف أن يلتمس مراجعة

^[٢٨] A/CN.9/826، الفقرة ٥٨.

^[٢٩] A/CN.9/826، الفقرة ٥٩.

^[٣٠] A/CN.9/826، الفقرات ٦١ إلى ٦٦.

قضائية لقرار التحكيم، والأسس التي يمكن لأي طرف أن يستند إليها في التماس إلغاء أي قرار تحكيمي، ومدى إمكانية الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه في ولايات قضائية أخرى. ولا يشترط بالضرورة أن يكون المكان القانوني للتحكيم هو نفس المكان الذي تعقد فيه فعلياً جلسات الاستماع (انظر القسم (ب) أدناه)، وإن كانا يتطابقان في كثير من الأحوال.

"٢٤- وتؤثر عوامل قانونية وغير قانونية متنوعة في اختيار مكان التحكيم، وتتفاوت أهميتها النسبية من قضية إلى أخرى. ومن بين أهم العوامل القانونية ما يلي: '١' مدى ملاءمة القانون المنطبق على إجراءات التحكيم في مكان التحكيم؛ '٢' القوانين والممارسات المعمول بها في مكان التحكيم بشأن تدخل المحاكم في سير إجراءات التحكيم؛ '٣' القوانين والممارسات المعمول بها في مكان التحكيم بشأن الطعن في قرار التحكيم، بما في ذلك إجراءات إلغائه؛ '٤' الاجتهادات القانونية المعمول بها في مكان التحكيم بشأن إجراءات التحكيم؛ '٥' ما إذا كانت الدولة التي يجري فيها التحكيم، ومن ثم التي سيصدر فيها قرار التحكيم، طرفاً في اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (لسنة ١٩٥٨) أو في معاهدة أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن إنفاذ قرارات التحكيم.

"٢٥- وعندما يكون من المتوقع أن يتطابق مقر التحكيم مع المكان الذي تعقد فيه جلسات الاستماع أيضاً، تكتسب عوامل أخرى أهمية خاصة في اختيار المقر، منها ما يلي: '١' مدى ملاءمة المكان للأطراف والمحكمين، بما في ذلك مسافات السفر؛ '٢' مدى توافر خدمات الدعم وتكاليفها؛ '٣' مكان وجود الشيء موضوع المنازعة وقرب الأدلة.

"(ب) إمكانية عقد جلسات استماع واجتماعات في مكان يختلف عن مكان التحكيم

"٢٦- في ظروف معينة، قد يكون من الأسرع أو الأنسب بالنسبة للأطراف وهيئة التحكيم أن تُعقد جلسات استماع و/أو اجتماعات في موقع جغرافي يختلف عن مكان التحكيم، أو بالتداول عن بُعد باستخدام الوسائل التكنولوجية. وهناك مجموعات كثيرة من قواعد التحكيم والقوانين الخاصة بإجراءات التحكيم تميز صراحة أن تعقد هيئة التحكيم جلسات استماع واجتماعات في مكان آخر غير مكان التحكيم، ومنها قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي (المادة ٢٠ (٢)).

"٤- الخدمات الإدارية التي قد تحتاجها هيئة التحكيم لكي تؤدي مهامها^[٣١]

"(أ) الخدمات الإدارية المقدمة لعقد جلسات الاستماع

"٢٧- قد يكون من الضروري تأمين خدمات إدارية مختلفة (مثل توفير قاعات للجلسات) لكي تتمكن هيئة التحكيم من أداء مهامها. وينبغي أن تنظر هيئة التحكيم والأطراف فيمن سيتولى مسؤولية تنظيم الخدمات الإدارية.^[٣٢]

"٢٨- وقد توفر المؤسسات التحكيمية، عندما تتولى تسيير قضية، بعض الدعم الإداري لهيئة التحكيم. ويتفاوت هذا الدعم تفاوتاً شديداً تبعاً للمؤسسة.

"٢٩- وعندما لا تضطلع مؤسسة ما بتسيير القضية أو إذا لم تكن مشاركتها تتضمن تقديم الدعم الإداري، فعادة ما تتولى هيئة التحكيم أو الأطراف أمر الترتيبات الإدارية للإجراءات. ويمكن أن تكون المؤسسات التحكيمية، حتى في هذه الحالات، مصدراً ملائماً للدعم الإداري، فهي أحياناً تتيح استخدام مرافقها للنظر في قضايا التحكيم التي لا تدار وفقاً لقواعدها؛ وقد أبرم بعضها اتفاقات تعاون بمهدف تبادل المساعدة في توفير الخدمات اللازمة لإجراءات التحكيم. ويمكن عوضاً عن ذلك الحصول على بعض الخدمات ومرافق لعقد الجلسات من بعض الهيئات مثل الغرف التجارية أو الفنادق أو الشركات المتخصصة التي تقدم خدمات الأمانة وغيرها من خدمات الدعم. وتوجد في العديد من المدن مراكز متخصصة لعقد جلسات التحكيم. وقد يكون من المقبول أيضاً ترك بعض الترتيبات ليضطلع بها أحد الأطراف رهناً بموافقة الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى.^[٣٣]

"(ب) أمين سر هيئة التحكيم

"٣٠- يمكن توفير الخدمات الإدارية أو خدمات الدعم عن طريق تعيين أمين سر لهيئة التحكيم يؤدي مهامه بتوجيهات منها. وقد يقدم تلك الخدمات أو خدمات مماثلة أيضاً مسجل أو كاتب أو موظف إداري أو مقرر. وتعتمد بعض المؤسسات التحكيمية بصفة روتينية إلى تعيين مثل هؤلاء الأشخاص للقضايا التي تسيروها. وفي حين أن بعض المحكمين يكثرون من الاستعانة هؤلاء الأشخاص، على الأقل في

(٣١) A/CN.9/826، الفقرات ٦٧-٧٣.

(٣٢) A/CN.9/826، الفقرة ٦٨.

(٣٣) A/CN.9/826، الفقرة ٦٩.

أنواع معينة من القضايا، لا يستعين بهم محكمون آخرون. وإذا ما أرادت هيئة التحكيم تعيين أمين سر، كان لها أن تطلع الأطراف على هذا وتخبرها أيضا بهوية الأمين المقترح والمهام التي سيقوم بها وأي أتعاب مقترحة في هذا الشأن.

" ٣١- ولا يكون دور أمين السر عادة موضع خلاف ما دامت مهامه تنظيمية بحتة (مثل توفير قاعات للاجتماعات وتوفير خدمات الأمانة أو تنسيقها). ومع ذلك، تختلف الآراء وتتباين الممارسات المتبعة حول ما إذا كان من مهامه إعداد بحوث قانونية وتقديم مساعدات فنية أخرى إلى هيئة التحكيم (مثل تجميع السوابق القانونية أو الأدبيات المنشورة عن مسائل قانونية تحدها هيئة التحكيم وإعداد ملخصات للسوابق القضائية والمنشورات، وأحيانا أيضا إعداد مشاريع للقرارات الإجرائية أو لأجزاء معينة من قرار التحكيم، ولا سيما الأجزاء المتعلقة بوقائع القضية). وقد تختلف الآراء أو التوقعات خصوصا عندما تكون مهمة أمين السر مماثلة للمهام الفنية المنوطة بالمحكمين أو متداخلة معها. ولا يرى بعض من يستخدمون إجراءات التحكيم أن من الملائم إسناد هذا الدور إلى أمين السر أو لا يستسيغون ذلك إلا وفق شروط معينة، مثل الإفصاح عن ماهية دوره وموافقة الأطراف عليها وتوقيع أمين السر على إقرار بجيدته.^[٣٤] ومن المسلم به في العادة أن من المهم ضمان عدم اضطلاع أمين السر بأي من وظائف هيئة التحكيم المتعلقة باتخاذ القرارات.^[٣٥] ولعل الأطراف تود الرجوع إلى المبادئ التوجيهية للمؤسسة ذات الصلة لتحديد دور أمين سر هيئة التحكيم أو الاتفاق في بداية الإجراءات على الشروط المالية السارية على الخدمات التي يقدمها أمناء السر إلى جانب تحديد دورهم والممارسات التي يجدر اتباعها بشأنهم.

" ٥- الرسوم والتكاليف والودائع المتعلقة بالتكاليف^[٣٦]

"(أ) الرسوم والتكاليف

" ٣٢- تتضمن بعض قواعد التحكيم، مثل قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠)، تعريفا للتكاليف اللازمة، وتشترط تحديد أتعاب المحكمين ونفقاتهم بمقدار

[٣٤] A/CN.9/826، الفقرتان ٧١ و٧٣.

[٣٥] A/CN.9/826، الفقرة ٧١.

[٣٦] A/CN.9/826، الفقرات ٢٢ و٢٣ و٧٤ إلى ٧٨.

معقول، وتقضي، من حيث المبدأ، بأن يتحمل تكاليف التحكيم الطرف الخاسر (المواد ٤٠-٤٢ من قواعد الأونسيترال للتحكيم، بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠).^[٣٧]

"٣٣- وإذا لم تحدد القواعد ذات الصلة، التي يتم التحكيم بموجبها، أحكاماً بشأن التكاليف والأتعاب وكيفية توزيعها، فإن من المفيد، حسبما يرى الكثيرون، أن تحدد هيئة التحكيم في بداية الإجراءات الأسلوب الذي تعتمده التعامل به مع هذه المسائل.^[٣٨]

"٣٤- ولعل هيئة التحكيم تؤد أن تقدم للأطراف، في وقت مناسب من سير الدعوى، توجيهات حول كيفية تقديم المطالبات المتعلقة بالتكاليف. وإذا كان من المطلوب تقديم مذكرات بشأن التكاليف، فينبغي أن تقرر الأطراف وهيئة التحكيم متى يتعين تقديمها، كأن يكون ذلك قبل أو بعد أن تصدر هيئة التحكيم قرارها النهائي بناء على حيثيات الدعوى.^[٣٩]

"٣٥- وقد أدرجت بعض المؤسسات التحكيمية في إرشاداتها أو قواعدها أمثلة للتصرفات غير المنطقية للأطراف يمكن أن تأخذها هيئة التحكيم في الاعتبار عند تقسيم التكاليف، مثل التزيد في طلب المستندات والإفراط في استجواب الخصوم والمغالاة في المطالبات وعدم الانصياع للأوامر الإجرائية.^[٤٠]

"(ب) التكاليف والضمانات المتعلقة بالتدابير المؤقتة^[٤١]

"٣٦- تبعا للقانون المنظم لإجراءات التحكيم والقواعد السارية والاتفاق المنظم للتحكيم، يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة. (٣) ويجوز لها حينئذ أن تلزم الطرف الذي يطلب اتخاذ تدبير مؤقت بتقديم ضمانة بشأن ذلك التدبير، ودفع التكاليف المترتبة على اتخاذه في أحوال معينة.

(٣) انظر على سبيل المثال الفصل الرابع-ألف من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٦)؛ والمادة ٢٦ من قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠).

^[٣٧] A/CN.9/826، الفقرة ٧٥.

^[٣٨] المرجع نفسه.

^[٣٩] A/CN.9/826، الفقرة ١٧٤.

^[٤٠] A/CN.9/826، الفقرة ٢٣.

^[٤١] A/CN.9/826، الفقرة ٢٤.

"(ج) المبلغ الذي ينبغي إيداعه

"٣٧- إذا لم تضطلع مؤسسة تحكيمية بمعالجة مسألة التكاليف،^[٤٢] جاز لهيئة التحكيم، في حدود تلك المهمة، أن تقدر المبلغ الذي ينبغي إيداعه كدفعة مسبقة من تكاليف التحكيم وتطلبه من الأطراف. ويشمل هذا التقدير عادة أتعاب ونفقات المحكّمين، ومصروفات المساعدة الإدارية اللازمة لهيئة التحكيم وتكاليف أيّ مشورة قد تطلبها هيئة التحكيم من خبراء، وفي بعض الحالات، ضريبة القيمة المضافة. وتتضمن الكثير من قواعد التحكيم أحكاماً بشأن هذه المسائل، ومنها أحكام تحدد ما إذا كان المبلغ المطلوب إيداعه ينبغي أن يقسم بالتساوي بين الأطراف وعواقب عدم سداد أيّ طرف للمبلغ المطلوب منه (انظر المادة ٤٣ من قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠)).

"(د) إدارة الودائع

"٣٨- يمكن أن تشمل الخدمات التي تقدمها المؤسسات، عندما تتولى تسيير عملية التحكيم، إدارة الأموال المودعة وتقديم كشوف حسابات بشأنها، أو حفظها لديها. وبغض النظر عن اضطلاع مؤسسات بتلك المهمة، أو حيثما اعتمدت الأطراف وهيئة التحكيم على جهة خارجية للقيام بذلك، قد يكون من المفيد توضيح مسائل مثل نوع الحساب الذي ستحفظ فيه الأموال ومكانه والكيفية التي ستدار بها الودائع، بما في ذلك أمور من قبيل الفوائد المستحقة عليها.

"٣٩- وينبغي أن تكون الأطراف وهيئة التحكيم والمؤسسة التحكيمية على علم بالمسائل التنظيمية، بما فيها لوائح نظام المحاماة، التي قد تُثار عند التعامل مع المبالغ المودعة تحت بند التكاليف، بما في ذلك اللوائح المتعلقة بتحديد هوية المستفيدين والمسائل المترتبة على فرض عقوبات دولية.

"(هـ) الودائع التكميلية

"٤٠- إذا تبين أثناء سير الإجراءات أنّ التكاليف ستكون أعلى مما كان متوقعاً، فقد يلزم إيداع مبالغ تكميلية (على سبيل المثال بسبب استتالة الإجراءات، أو عقد جلسات استماع إضافية، أو تعيين هيئة التحكيم لخبير).

(٤٢) A/CN.9/826، الفقرة ٧٤.

٦- سرية المعلومات المتعلقة بالتحكيم؛ وإمكانية الاتفاق عليها^[٤٣]

"٤١- يرى كثيرون أنَّ التحكيم التجاري يقتضي بحكم طبيعته مراعاة السرية، وأنَّ السرية من السمات المفيدة والنافعة في التحكيم التجاري الدولي.^[٤٤] غير أنَّ قواعد التحكيم والقوانين الوطنية لا تتبع نهجا موحدًا في تحديد مدى وجوب إلزام المشاركين في قضايا التحكيم بالحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالإجراءات.^[٤٥]

"٤٢- ومن ثم، لا يمكن للأطراف التي اتفقت على قواعد تحكيم أو أحكام أخرى لا تتناول صراحة مسألة السرية أن تفترض تسليم جميع الولايات القضائية بوجود التزام ضمني بمراعاة السرية. وعلاوة على ذلك، قد لا يكون لدى المشاركين في قضية تحكيم واحدة فهم واحد لمدى السرية المتوقعة.

"٤٣- ومن الخيارات التي ربما تود الأطراف النظر فيها، إذا كان للسرية أولوية، الاتفاق على تسجيل أيِّ مبادئ يتفق عليها بشأن وجوب السرية في شكل اتفاق تعاقدي، بعد التشاور مع هيئة التحكيم.^[٤٦]

"٤٤- وقد يشمل الاتفاق على السرية، على سبيل المثال، واحدة أو أكثر من المسائل التالية: النصوص أو المعلومات التي ينبغي أن تبقى سرية (مثل الأدلة، والمرافعات المكتوبة والشفوية، ووجود التحكيم، وهوية المحكِّمين، ومضمون قرار التحكيم)؛ والتدابير المتخذة للمحافظة على سرية مثل هذه المعلومات وجلسات الاستماع؛ والظروف التي يجوز فيها إفشاء المعلومات السرية جزئيًا أو كليًا بالقدر الضروري من أجل حماية حق قانوني^[٤٧]؛ أو الظروف الأخرى التي يكون فيها مثل هذا الإفشاء مسموحًا به (مثل المعلومات المتاحة على المشاع (المعلومات المشاعية)، أو المعلومات التي تقضي القوانين أو الهيئات التنظيمية بإفائها).

"٤٥- وتوجد أيضا حالات قد تعتبر فيها بعض المعلومات أو النصوص المقدمة في إطار التحكيم سرية بالنسبة لأحد الأطراف في الدعوى، كما في حالة الأسرار التجارية أو الملكية الفكرية. وفي مثل هذه الظروف، يجوز لهيئة التحكيم أن تتخذ ترتيبات بشأن تلك المعلومات، كأن تأمر بقصر الإفصاح عنها على عدد محدود من الأشخاص تسميهم.

(٤٣) A/CN.9/826، الفقرات ٧٩ إلى ٨٩، و١٨٥، و١٨٦.

(٤٤) A/CN.9/826، الفقرات ٧٩ إلى ٨١.

(٤٥) A/CN.9/826، الفقرة ٨٤.

(٤٦) A/CN.9/826، الفقرة ٨٧.

(٤٧) A/CN.9/826، الفقرتان ٨٥ و٨٦.

"٤٦- ولئن كان الالتزام بالسرية المفروض على الأطراف قد يختلف باختلاف ظروف القضية والقواعد والقوانين المعمول بها، يرى كثيرون أنَّ على هيئة التحكيم أن تحافظ على سرية الإجراءات، وألا تصرح علنا بالمعلومات التي حصلت عليها أثناء الإجراءات.

"٤٧- وفي قضايا التحكيم بين المستثمرين والدول الناشئة بموجب معاهدات استثمارية، قد تتضمن هذه المعاهدات أحكاما محددة بشأن نشر المستندات الإجرائية أو علنية الجلسات وتعريفا للمعلومات السرية أو المحمية. وقد تحتوي القواعد المنطبقة أيضا على أحكام محددة بشأن الشفافية.^[٤٨](٤)

(٤) على سبيل المثال، تتناول "المذكرات التفسيرية لبعض أحكام الفصل ١١"، التي أصدرتها لجنة التجارة الحرة التابعة لاتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١، مسألة الاطلاع على المستندات؛ ويتضمن عدد من معاهدات الاستثمار أحكاما بشأن الشفافية في الفصل المتعلق بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وقواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، السارية منذ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، مثال جيد على القواعد المنطبقة بشكل محدد على إجراءات التحكيم بين المستثمرين والدول؛ وبالمثل، تتضمن قواعد المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية أحكاما بشأن الشفافية.

"سبل تبادل الاتصالات الكتابية بين الأطراف والمحكمين"^[٤٩]

"٧- وسائل الاتصال الإلكترونية"^[٥٠]

"٤٨- من الممارسات المفيدة أن تحدد الأطراف سبل ووسائل الاتصال وتبادل المستندات بالتشاور مع هيئة التحكيم، فإن لم تتفق على ذلك، تولت هيئة التحكيم تحديدها، وذلك في بداية الإجراءات. ومن العوامل التي يمكن مراعاتها عند اختيار وسيلة من وسائل الاتصال (بما في ذلك المنصات المشتركة للاطلاع على المستندات)

(٤٨) A/CN.9/826، الفقرات ٨٢، ٨٣، و١٨٥.

(٤٩) نُقلت الملحوظة ٧ من صيغة الملحوظات لعام ١٩٩٦ بشأن "سبل تبادل الاتصالات الكتابية بين الأطراف والمحكمين" إلى الملحوظة ٨ من الصيغة المنقحة بشأن "ترتيبات تبادل الإفادات المكتوبة" (A/CN.9/826)، الفقرة ٩٠.

(٥٠) عُدلت صياغة الملحوظة ٨ من صيغة الملحوظات لعام ١٩٩٦ بشأن "الفاكس وغيره من الوسائل الإلكترونية لإرسال المستندات" بعد أن رأى الفريق العامل أن الزمن قد تجاوزها وأنها ينبغي أن تتناول التكنولوجيا ووسائل الاتصال التكنولوجية على نحو يحافظ على ارتباطها بالواقع وحيادها في المستقبل (A/CN.9/826، الفقرات ٩١-١٠٢).

ضمان ما يلي: '١' أن تتيح لأطراف التحكيم وهيئة التحكيم الاطلاع على المستندات واسترجاعها بسهولة؛ '٢' أن تكون وسائل الاتصال مقبولة بموجب القانون المنطبق على إجراءات التحكيم.

"٤٩- ورغم جواز استخدام أكثر من طريقة للاتصال وإرسال المستندات (ورقياً وإلكترونياً على سبيل المثال)، فلعل الأطراف تؤدُّ النظر في المسائل التي ستترتب على ذلك، ومنها مثلاً تحديد الأسلوب ذي الحجية، وفي حال تقرير آجال زمنية لتقديم المستندات، تحديد الفعل الذي يشكل تقديمًا للمستند.

"٥٠- ويمكن أن يؤدي استخدام وسائل الاتصال التكنولوجية إلى الإسراع بالإجراءات وتحسين كفاءتها، وإن كانت بعض التكنولوجيات غير مستخدمة على نطاق عالمي. كما أن استخدام تكنولوجيات مختلفة قد يثير مسائل بشأن إمكانية التوافق والتخزين والوصول إلى المستندات وأمن البيانات لعلَّ الأطراف تؤدُّ النظر فيها عند بداية الإجراءات، ثم تعيد النظر فيها، حسب الاقتضاء، أثناء الإجراءات.

"٨- ترتيبات تبادل الإفادات المكتوبة^(٥١)

"٥١- قد تشمل الإفادات المكتوبة المتبادلة أثناء التحكيم^(٥٢) المطالبات وبيانات الدفاع، وإفادات أخرى تختلف أسماؤها باختلاف الولايات القضائية،^(٥٣) ومنها على سبيل المثال البيانات أو المذكرات أو المذكرات المقابلة أو الخلاصات أو الخلاصات المقابلة أو الردود أو المذكرات الجوابية أو الجواب الثاني للمدعي أو المدعى عليه أو الطعون.

"٥٢- ومن الممارسات الاعتيادية التبادل المباشر لجميع الاتصالات الكتابية بين هيئة التحكيم والأطراف، ما لم تكن هناك مؤسسة تعمل كوسيط.^(٥٤) وبالمثل، فمن المعتاد أن تُرسل إلى جميع الأطراف نسخ من جميع المراسلات الموجهة إلى هيئة التحكيم أو منها.

(٥١) A/CN.9/826، الفقرات ١٠٣-١٠٩.

(٥٢) A/CN.9/826، الفقرة ١٠٣.

(٥٣) A/CN.9/826، الفقرة ١٠٤.

(٥٤) تجسّد الجملة الأولى من الفقرة ٥٢ قرار الفريق العامل بتبسيط المحوطة ٧ من صيغة الملحوظات لعام ١٩٩٦ وإدراج مضمونها في المحوطة ٨ (A/CN.9/826، الفقرة ٩٠).

"أ) وضع جدول زمني لتقديم الإفادات المكتوبة

"٥٣- من المستصوب أن تضع هيئة التحكيم حدوداً زمنية لتقديم الإفادات المكتوبة. ورغم أن من المفيد للأطراف أن تعرف هذه الحدود الزمنية في بداية الإجراءات، فلعل من المفيد أيضاً أن تعيد هيئة التحكيم تقييم مدى الحاجة إلى تقديم إفادات أو أدلة أخرى بعد كل جولة من جولات تقديم الإفادات المكتوبة، وذلك بالتشاور مع الأطراف.^[٥٥]

"٥٤- ويجوز طلب تقديم إفادات مكتوبة بعد جلسات الاستماع أو قد يستلزم الأمر تقديمها بعدها.^[٥٦]

"ب) تقديم الإفادات بالتعاقب أو بالتزامن

"٥٥- يجوز تقديم إفادات مكتوبة عن إحدى المسائل بالتعاقب، أي أن يقدم أحد الأطراف (على سبيل المثال، الطرف الذي يقع عليه أساساً عبء البينة في المسألة/المسائل قيد النظر) إفاداته ثم تُمنح للطرف الآخر أو الأطراف الأخرى فترة زمنية لتقديم إفادة مقابلة. ويجوز، بدلا من ذلك، أن تقدم جميع الأطراف إفادتها على نحو متزامن. وقد يعتمد النهج المستخدم على نوع المسائل المراد التعليق عليها، والمرحلة التي بلغت الإجراءات، والوقت المتاح أمام الأطراف للتعليق.^[٥٧]

"٩- تفاصيل عملية بشأن الإفادات والأدلة المكتوبة (مثل طريقة التقديم، والنسخ، والترقيم، والإحالات المرجعية)^[٥٨]

"٥٦- تبعاً لحجم ونوع المستندات التي ينبغي التعامل معها، يمكن النظر فيما إذا كان من المفيد الاتفاق على ترتيبات عملية تتناول بعض التفاصيل من قبيل ما يلي:

- شكل تقديم الإفادات (على سبيل المثال، في صورة مستندات ورقية أو إلكترونية أو الإيداع في مستودعات مشتركة)؛
- البارامترات المتصلة بإدارة المستندات وإبرازها تكنولوجياً؛

.١٠٥، الفقرة ٥٥، A/CN.9/826

.١٠٧، الفقرة ٥٦، A/CN.9/826

.١٠٨، الفقرة ٥٧، A/CN.9/826

.١١١ و ١١٠، الفقرتان ٥٨، A/CN.9/826

- نظام ترتيب المستندات والأدلة ووسمها وبيانها والإحالة المرجعية إليها (كما في ذلك الفهارس مثلاً)؛
- مدى إمكانية الاتفاق على إعداد مجلدات مشتركة للمستندات وعرضها بأسلوب يتيح الاطلاع عليها بكفاءة (كما في ذلك مثلاً استخدام الوصلات التشعبية)؛^[٥٩]
- شكل المستندات الورقية أو الإلكترونية وهيئتها (على سبيل المثال ترقيم الفقرات، وتحديد الفواصل الفراغية، والأشكال الإلكترونية المحددة للوثائق، مثل الشكل الأصلي، عند الاقتضاء)؛
- تنظيم أنواع المستندات، كأن يُنظر مثلاً في الاحتفاظ بالترجمات، أو كشف البيانات أو الأشكال البيانية الضخمة، أو أنواع المستندات الأخرى في مجلدات منفصلة أو عرضها بطريقة مختلفة عن غيرها من الأدلة.

"١٠ - تحديد النقاط المتنازع عليها؛ وترتيب البتّ في المسائل؛ وتحديد تدابير الإنصاف أو التعويض المطلوبة"^[٦٠]

"(أ) هل ينبغي إعداد قائمة بالنقاط المتنازع عليها

"٥٧ - كثيراً ما يُرى أنّ من المفيد لهيئة التحكيم أن تعد، استناداً إلى إفادات الأطراف، قائمة بالنقاط المتنازع عليها مقابل النقاط غير المتنازع عليها. فمن شأن هذه القائمة، إذا أعدت في مرحلة مناسبة من الإجراءات، أن تتيح فرصة للأطراف لتركيز مرافعاتها على المسائل التي ترى هيئة التحكيم أنّها مهمة، مما يحسن من الكفاءة ويخفض من التكاليف.

"٥٨ - وينبغي أن يكون من طابع قائمة النقاط المتنازع عليها القابلة للتطوير، إذ إنّ التطورات اللاحقة في وقائع الدعوى قد تقتضى تنقيحها، على أنه لا يجوز إجراء مثل هذه التغييرات إلا بالتشاور مع الأطراف."^[٦١]

[٥٩] A/CN.9/826، الفقرتان ١١٠ و ١٣٥.

[٦٠] A/CN.9/826، الفقرات ١١٢ إلى ١١٦.

[٦١] A/CN.9/826، الفقرة ١١٢.

"(ب) ما هو الترتيب الواجب اتباعه للبت في النقاط المتنازع عليها

"٥٩- رهنا بموافقة الأطراف، تتحلّى هيئة التحكيم بالمرونة في تحديد تتابع الإجراءات، ولها أن تعالج جميع النقاط المتنازع عليها مجتمعة أو على التوالي تبعاً لظروف التحكيم.^[٦٢]

"٦٠- ولعلّ هيئة التحكيم توذّ، تبعاً للنقاط موضع النزاع، أن تنظر في مدى ملاءمة البت في نقاط معينة (مثل الاختصاص أو المقررات التمهيدية أو جوانب المسؤولية أو التعويضات) قبل أن تصدر قرارها بشأن النقاط الأخرى. ومتى قررت هيئة التحكيم الأخذ بهذا النهج، فإنه من الممكن '١' أن تُنظم عملية تقديم المستندات وإبرازها في مراحل منفصلة تعكس التنظيم المرحلي للإجراءات؛ و'٢' أن تود الأطراف وهيئة التحكيم النظر فيما إذا كانت قرارات هيئة التحكيم هذه قابلة للمراجعة القضائية أمام المحاكم الوطنية بموجب قانون مكان التحكيم. وقد يؤثر هذا النهج على عملية الفصل، وبالتالي ينبغي لهيئة التحكيم أن تنعم النظر، مع الأطراف، في الآثار المترتبة على اتباع عملية مرحلية من هذا القبيل، بما في ذلك تأثيرها على الوقت والتكاليف.

"(ج) هل هناك حاجة إلى تحديد أدق لتدابير الإنصاف أو التعويض المطلوبة

"٦١- إذا ما رأت هيئة التحكيم أن تدابير الإنصاف أو التعويض المطلوبة من أيّ طرف تفتقر إلى الدقة بما لا يكفي في بعض الحالات مثلاً لضمان إنفاذ قرار التحكيم، فقد يكون من المناسب أن تبلغ هذا الطرف برأيها.^[٦٣]

١١- التسوية^[٦٤]

"٦٢- يمكن لهيئة التحكيم أن تطرح إمكانية التسوية خارج سياق إجراءات التحكيم إذا ما كانت الظروف مناسبة لذلك. وتبيح القوانين المنطبقة في بعض الولايات القضائية لهيئة التحكيم، متى اتفقت الأطراف على كل من مبدأ التسوية وطرائقها، أن تيسر هذه التسوية مع التزام الحيطة والحذر الواجبين؛ ولكن القانون

(٦٢) A/CN.9/826، الفقرة ١١٤.

(٦٣) A/CN.9/826، الفقرة ١١٦.

(٦٤) A/CN.9/826، الفقرات ١١٧ إلى ١٢٤.

لا يجيز للمحكّم في العديد من الولايات القضائية الأخرى إلا أن يطرح احتمال التوصل إلى تسوية عن طريق طرف ثالث وسيط خارج سياق التحكيم.

" ١٢ - الأدلة المستندية [٦٥]"

"(أ) الحدود الزمنية لتقديم الأدلة المستندية من الأطراف؛ وعواقب التأخر في تقديمها [٦٦]"

"٦٣ - ينبغي أن تقرّ هيئة التحكيم الحدود الزمنية لتقديم الأدلة في بداية الإجراءات، بالتشاور مع الأطراف (انظر الفقرة ٥٣ أعلاه). [٦٧] وينبغي أن تحدّد هيئة التحكيم أيضاً، بالتشاور مع الأطراف، شكل التقديم والتبادل (على سبيل المثال، إلكترونياً أو ورقياً أو بواسطة مشغل حاسوبي مشترك)، فضلاً عن أيّ اشتراطات لتقديم المستندات (على سبيل المثال، ما إذا كان ينبغي إتاحة الأصول للمعاينة في حالة تقديم نسخ؛ وما إذا كان من المطلوب تقديم نسخ متعددة من المستندات المتطابقة جوهرياً) (انظر الفقرة ٥٦ أعلاه).

"٦٤ - ولعلّ هيئة التحكيم تؤدّ أن توضح كيف تعتمزم التعامل مع طلبات إرجاء تقديم الأدلة؛ فلعلّها تؤدّ مثلاً أن توضح أنّ على أيّ طرف يطلب تمديد مهلة تقديم الأدلة أن يقدّم ما يسوغ طلبه. [٦٨]"

"(ب) طلبات تقديم الأدلة المستندية [٦٩]"

"٦٥ - قد ترى هيئة التحكيم أنّ من المفيد أن توضح للأطراف ما إذا كان يجوز لأيّ منها أن يطلب أدلة مستندية من طرف آخر، وأن تبين، في حالة جواز ذلك، كيفية طلبها والحدود الزمنية لتقديمها وشكل تقديمها (على النحو الوارد في الفقرة ٦٣ أعلاه) وكيف يمكن للطرف الآخر أن يعترض على أيّ طلب من هذا القبيل عند الاقتضاء.

[٦٥) A/CN.9/826، الفقرات ١٢٥-١٣٦.

[٦٦) A/CN.9/826، الفقرات ١٢٦-١٢٩.

[٦٧) A/CN.9/826، الفقرة ١٢٦.

[٦٨) A/CN.9/826، الفقرة ١٢٨.

[٦٩) A/CN.9/826، الفقرات ١٣٠-١٣٢.

"٦٦- إذا كانت هناك حاجة إلى تقديم مستندات، فهناك سبل مختلفة يمكن بموجبها طلب تقديمها أو اشتراطه. فمن الناحية الأولى، كثيرا ما توجد أحكام تميز لأي طرف أن يطلب من أي طرف آخر أو أطراف أخرى تقديم مستندات. ويجوز تقديم مثل هذه الطلبات بطرائق مختلفة، ولكنها عادة ما تُسجل في جدول لا يحدد فحسب ماهية المستندات المطلوبة أو فتحها، وإنما أيضا أسباب طلبها؛ ويمكن بعد ذلك للطرف الآخر أن يضيف إلى الجدول ما إذا كان يوافق على الطلب أو أسباب عدم الموافقة عليه، وقد تضيف هيئة التحكيم بعد ذلك إلى الجدول قرارها بشأن الطلبات المعترض عليها. ومن جهة ثانية، قد تطلب هيئة التحكيم، من تلقاء نفسها، أن يقدم طرف واحد أو أكثر أدلة معينة. ومن جهة ثالثة، يجوز لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف، أن تتخذ بنفسها ما يلزم من خطوات للحصول على مستندات من أي شخص أو جهة. وتباين النهج والمواقف فيما يتعلق بتقديم المستندات، وينبغي أن تأخذ هيئة التحكيم هذا في حسابها عند النظر في الطلبات والأمر بتقديم الوثائق.

"٦٧- ويمكن تذكير الأطراف بأنه إذا ما دُعي أي طرف بطريقة صحيحة إلى تقديم أدلة مستندية وتخلف عن تقديمها خلال المدة المحددة لذلك دون إبداء أسباب وجيهة، فسيكون لهيئة التحكيم أن تخرج باستنتاجاتها الخاصة بشأن عدم تقديم تلك الأدلة، ويجوز لها إصدار قرار التحكيم بناء على الأدلة الموجودة أمامها.

"(ج) هل ينبغي افتراض صحة المصادر المذكورة للمستندات^(٧٠)]

"٦٨- قد يكون من المفيد أن تبين هيئة التحكيم للأطراف أنها تعتزم تسيير الإجراءات على أساس الاستنتاجات التالية ما لم يعترض أي طرف على أي منها في غضون فترة زمنية محددة: '١' قبول المستندات المقدمة، بما في ذلك أي ترجمة لها، على أنها وثائق منشؤها هو المصدر المذكور فيها؛ '٢' قبول أي نسخة مقدمة من رسالة مبعوثة على أنها نسخة من رسالة تسلمها المرسل إليه بدون الحاجة إلى تقديم إثبات آخر؛ '٣' قبول النسخ المقدمة من وثائق باعتبارها نسخا صحيحة منها. أما المستندات التي لا يمكن الاطلاع عليها إلا إلكترونياً، أو المعدّة إلكترونياً ومقدّمة في صورة ورقية (مثل رسائل البريد الإلكتروني) فقد تثير تساؤلات معينة حول مصدرها ومدى صحتها، ولعل هيئة التحكيم تؤدّ النظر في اشتراط تقديم ما يوضح ماهية هذه الوثائق. ويمكن لبيان توضيحي من هيئة التحكيم في هذا الشأن أن يُيسّط من تقديم

(٧٠) A/CN.9/826، الفقرة ١٣٣.

الأدلة المستندية وأن يثبط من محاولة تقديم اعتراضات لا سند لها من الصحة على القيمة الإثباتية للمستندات في مرحلة متأخرة من الإجراءات بهدف تعويقها.

"٦٩- ومن المستصوب النص على عدم العمل بالحدود الزمنية المقررة لتقديم الاعتراضات إذا ما رأت هيئة التحكيم أن للتأخير ما يبرره.

"(د) المجموعات المشتركة من الأدلة المستندية^(٧١)

"٧٠- قد تنظر الأطراف في تقديم مجموعة مشتركة من الأدلة المستندية لتلافي ازدواج الإفادات وتبسيط الإحالات المرجعية إلى المستندات. ويمكن إدراج مستندات إضافية في مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا وافقت الأطراف على ذلك. ولعلّ من العملي في الكثير من الحالات اختيار عدد من المستندات المستخدمة بكثرة وتكوين مجموعة من وثائق "العمل" أو المستندات "الأساسية"، بغض النظر عما إذا كانت هذه الوثائق قد قُدّمت بشكل مشترك أم لا.

"(هـ) هل ينبغي عرض بعض الأدلة المستندية عن طريق ملخصات أو جداول أو أشكال بيانية أو مقتطفات أو عينات

"٧١- قد يكون من الممكن، تبعاً لطبيعة المستندات وحجمها، توفير الوقت والتكاليف إذا قُدّمت بعض الأدلة في تقرير يعده خبير مختص في المجال ذي الصلة (مثل محاسب عام أو مهندس استشاري). ويمكن أن يعرض التقرير المعلومات في شكل ملخصات أو جداول أو أشكال بيانية أو مقتطفات أو عينات. وينبغي أن يقترن هذا العرض للأدلة بترتيبات تتيح للطرف المعني الفرصة لاستعراض البيانات التي يستند إليها التقرير والمنهجية المتبعة في إعدادها.

"١٣- شهود الوقائع

"٧٢- في حين أنّ القوانين والقواعد الخاصة بإجراءات التحكيم تسمح عادةً بحرية واسعة في طريقة أخذ شهادة الشهود، فإنّ الممارسات متباينة في هذا الشأن. ومن أجل تيسير استعدادات الأطراف لجلسات الاستماع، قد ترى هيئة التحكيم أنّ من الملائم أن توضح جزئياً أو كلياً المسائل المبيّنة في الفقرات التالية قبل بدء تلك الجلسات.

(٧١) A/CN.9/826، الفقرة ١٣٥.

"(أ) الإشعار المسبق بهوية الشهود الذين يعترف الأطراف بتقديمهم؛ وإفادات الشهود المكتوبة^[٧٢]

"٧٣- من الممارسات الشائعة تقديم إفادات مكتوبة من الشهود إلى جانب الاستماع إلى ما يقدمونه من أدلة في إفاداتهم الشفوية. وينبغي أن تشير الإفادات المكتوبة إلى جميع المستندات التي تعتمد عليها.

"٧٤- وعادة ما تحدد هيئة التحكيم إطاراً زمنياً للاستماع لإفادات الشهود الشفوية.

"٧٥- وعندما يقدم طرف إفادات من شهود أو إشعاراً بهوية الشهود الذين يعترف بتقديمهم، يجوز إلزامه بأن يقدم، علاوة على أسماء الشهود وعناوينهم، معلومات عما يلي: (أ) الموضوع الذي سيشهد بشأنه الشهود؛ و(ب) اللغة التي سيشهدون بها؛ و(ج) طبيعة علاقتهم بأي من الأطراف؛ و(د) مؤهلاتهم وخبراتهم؛ و(هـ) كيفية علمهم بالوقائع التي سوف يشهدون بشأنها. وقد لا يلزم اشتراط تقديم هذه المعلومات تبعاً لظروف التحكيم وبخاصة إذا ما كان يمكن التأكد بوضوح من مغزى الشهادة من خلال ادعاءات الطرف المعني.

"(ب) طريقة أخذ شهادة الشهود الشفوية

"٧٦- الترتيب الذي ستقدم به الأسئلة والطريقة التي سيجري بها سماع الشهود^[٧٣]

"٧٦- يمكن لهيئة التحكيم أن تحدد، بالتشاور مع الأطراف، ترتيب الشهود وطريقة سماعهم. فيجوز مثلاً لهيئة التحكيم أن تستجوب الشهود، ثم يقوم الطرف الذي استدعى الشاهد باستجواب شاهده، ومن بعده يستجوبه الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى. ومن الممكن أيضاً أن يتولى استجواب الشاهد الطرف الذي استدعاه، ثم يستجوبه الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى، ثم يعاد استجواب الشاهد على يد الطرف الذي استدعاه و/أو هيئة التحكيم.

"٧٧- وهناك اختلافات أيضاً في درجة التحكم الذي تمارسه هيئة التحكيم على سماع الشهود. فمثلاً، يفضل بعض المحكمين السماح للأطراف بطرح الأسئلة بحرية على الشهود مباشرة، ولكنهم قد لا يجيزون طرح سؤال ما إذا ما اعترض عليه أحد

(٧٢) لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن تعديلات قد أدخلت على ذلك القسم لكي يتسق مع الأجزاء الأخرى من هذه الملاحظة المتعلقة بالشهود.

(٧٣) A/CN.9/826، الفقرات من ١٤١ إلى ١٤٥.

الأطراف. ويميل محكّمون آخرون إلى ممارسة قدر أكبر من التحكم وقد لا يجيزون من تلقاء أنفسهم طرح سؤال ما، بل قد يشترطون على الأطراف أن تطرح أسئلتها عن طريق هيئة التحكيم. وإذا ما قُدِّمت إفادة مكتوبة من شاهد إلى جانب الاستماع إلى الأدلة التي يقدمها شفاهة، فعادة ما يقتصر الاستجواب المبدئي للشاهد أمام هيئة التحكيم على تأكيد إفادته المكتوبة وتحديثها.

"٦" ما إذا كانت الشهادة الشفوية ستُقدّم مشفوعةً بقَسَم اليمين أو بتوكيد، وإذا كان الأمر كذلك، فما هو الشكل الذي ينبغي به أداء اليمين أو تقديم التوكيد^[٧٤]

"٧٨- تختلف الممارسات والقوانين بشأن جواز أو عدم جواز الإدلاء بشهادة شفوية مشفوعة بيمين أو بإقرار مماثل بصحتها. ففي بعض النظم القانونية، يكون للمحكّمين صلاحية تحليف الشهود اليمين، ولكن تترك لهم عادةً سلطة تقديرية لتقرير ما إذا كانوا يريدون القيام بذلك. أما في نظم أخرى، فإن الشهادة الشفوية المشفوعة بيمين غير معروفة في التحكيم بل يمكن أن تعتبر غير مناسبة نظراً إلى أن سلطة تحليف اليمين لا تكون إلا لمسؤول رسمي كالقاضي أو موثق العقود. وفي مثل تلك الحالات، يمكن الاكتفاء بأن يُطلب من الشهود أن يؤكدوا أنهم سوف يشهدون بالحق. وقد يكون من اللازم تحديد الشخص الذي سيقوم بتحليف الشهود أو أخذ إقرارات الصحة منهم وما إذا كانت هيئة التحكيم ستشترط أي توثيق رسمي. ولعل هيئة التحكيم تؤد أن تلفت انتباه الشهود إلى الجزاءات الجنائية التي قد يتعرضون لها في حال الإدلاء بشهادة كاذبة.

"٣" هل يجوز للشهود الحضور في قاعة الجلسات عندما لا يدلون بشهاداتهم

"٧٩- يفضل بعض المحكّمين، كقاعدة عامة، أن يقتصر وجود الشاهد في قاعة الجلسات على الوقت الذي يدلي فيه بشهادته، إلا إذا كان يمثل أيضاً طرفاً في عملية التحكيم، فلا ينبغي، من حيث المبدأ، استبعاده في تلك الحالة من القاعة. والغرض من هذه القاعدة هو الحيلولة دون أن يتأثر الشاهد بالإفادات الأخرى أو تلافي احتمال أن يؤثر وجود الشاهد على شاهد آخر. ويرى محكّمون آخرون أن وجود الشاهد أثناء شهادة شهود آخرين قد يكون مفيداً من حيث إنه قد ييسر توضيح التناقضات المحتملة أو قد يشكل رادعاً عن الإدلاء بشهادة كاذبة. ومن النهج

(٧٤) A/CN.9/826، الفقرة ١٤٦.

الأخرى المحتملة عدم حضور الشهود في قاعة الجلسات قبل الإدلاء بشهادتهم على أن يبقوا في القاعة بعد الإدلاء بشهادتهم أو أن تبت هيئة التحكيم في المسألة بالنسبة لكل شاهد على حدة. ويمكن لهيئة التحكيم أن تترك هذا الإجراء لكي تبت فيه أثناء جلسات الاستماع أو أن تقدم إرشادات بشأن هذه المسألة قبل انعقاد الجلسات.

"(ج) ترتيب استدعاء الشهود^[٧٥]

"٨٠- إذا كان من المتوقع سماع عدة شهود ويُنتظر أن تكون شهادتهم طويلة، فمن المرجح أن تنخفض التكاليف وتيسر عمليات الجدولة إذا كان الترتيب الذي سيستدعون به معروفا سلفا. ويمكن دعوة كل طرف إلى اقتراح الترتيب الذي يعتزم تقديم الشهود به، ويجوز لهيئة التحكيم أن تناقش مع الأطراف الجدول الزمني لاستجواب الشهود وترتيبهم وتحديد مقدار الوقت المتوقع لاستجواب كل شاهد وأن تطلب من الأطراف الاتفاق على ذلك.

"(د) إجراء مقابلات مع الشهود قبل ماثولهم في جلسات الاستماع^[٧٦]

"٨١- لعل هيئة التحكيم تؤد أن توضح في مستهل الإجراءات نوعية الاتصالات التي ستسمح بأن يجريها الأطراف ومن يمثلهم مع الشهود في إطار الاستعداد لجلسات الاستماع (وكذلك بشأن تحضير إفادات الشهود). ويمكن أن تختلف عمليات التحكيم الدولي عن ممارسات المحاكم الوطنية فيما يتعلق بإمكانية السماح بإجراء اتصالات بين الأطراف وشهودهم قبل الإدلاء بالشهادة، ومن الممارسات الشائعة السماح للأطراف أو ممثليهم بإجراء مقابلات مع الشهود قبل الإدلاء بشهادتهم الشفوية.

"(هـ) سماع ممثلي الأطراف

"٨٢- لا تميز بعض النظم القانونية سماع أشخاص معينين ذوي صلة بأحد الأطراف إلا باعتبارهم ممثلين له لا بوصفهم شهودا. وقد يلزم من ثم أن تؤخذ في الاعتبار قواعد أساسية لتحديد الأشخاص الذين لا يجوز لهم الإدلاء بأقوالهم كشهود (مثل بعض المسؤولين التنفيذيين أو الموظفين أو الوكلاء) ولسماع أقوالهم وتحديد قيمتها الإثباتية.

[٧٥] A/CN.9/826، الفقرة ١٤٧.

[٧٦] A/CN.9/826، الفقرتان ١٤٨ و ١٤٩.

"١٤ - الخبراء والشهود الخبراء"

"٨٣ - تعالج الكثير من قواعد التحكيم والقوانين المتعلقة بإجراءاته مشاركة الخبراء في إجراءات التحكيم. ويمكن السماح للأطراف في الكثير من الحالات بتقديم شهود خبراء لمعالجة النقاط المتنازع عليها. ويجوز في حالات أخرى أن تقترح هيئة التحكيم على الأطراف الاتفاق على خبير مشترك واحد لمعالجة النقاط المتنازع عليها. ويجوز لهيئة التحكيم، بدلا من ذلك، أن تعين خبيرا واحدا أو أكثر من لديها لإعداد تقرير حول المسائل التي ترى أنها تستلزم إرشادات من خبير. ويجوز في بعض الحالات، إذا ما تباينت النتائج التي يتوصل إليها كل خبير من الخبراء الذين يعينهم الأطراف تباينا واسعا، أن تعين هيئة التحكيم خبيرا في فترة لاحقة من الإجراءات." [٧٧]

"٨٤ - وإذا كانت الأطراف أو هيئة التحكيم في حاجة إلى مساعدة أو اقتراحات بشأن اختيار أحد الخبراء، فقد تجدد أن المؤسسات التحكيمية والغرف التجارية على استعداد للمساعدة في هذا الاختيار." [٧٨]

"(أ) آراء الخبراء المقدمة من الأطراف (الشهود الخبراء)" [٧٩]

"٨٥ - إذا ما قدّم طرف أو أكثر من أطراف النزاع رأي خبير، فيجوز لكل طرف أن يعد قائمة بالمسائل التي ينبغي لخبيره أن يبحثها في تقريره أو يجوز للأطراف أن تتفق على قائمة مشتركة بالمسائل التي سوف يعالجها خبيراؤهم. ويمكن لهيئة التحكيم، بدلا من ذلك، أن تنظر في مطالبة الخبراء بتوضيح النقاط المتنازع عليها التي يعتزم كل منهم معالجتها. ويجوز لهيئة التحكيم أيضا أن تلزم الشهود الخبراء لكل طرف بأن يقدموا بيانا مشتركا قبل جلسة الاستماع لتحديد النقاط التي يتفقون عليها أو يختلفون حولها.

"٨٦ - ولعل هيئة التحكيم تود أيضا أن تعالج مسألة توقيت تقديم أدلة الخبراء وبخاصة تحديد ما إذا كان تقديمها ينبغي أن يتزامن مع تقديم بيان الدعوى و/أو شهادات الشهود أو يليه وما إذا كان ينبغي تقديم تقارير الخبراء على نحو متتابع أو في وقت واحد.

(٧٧) A/CN.9/826، الفقرتان ١٥٠ و ١٥٦.

(٧٨) A/CN.9/826، الفقرة ١٥٧.

(٧٩) A/CN.9/826، الفقرة ١٥٥.

"٨٧- وإذا ما كانت الأطراف تعتزم تقديم خبراء للشهادة، فلعل هيئة التحكيم تؤد أن تقرر ما إذا كان ينبغي سماع إفاداتهم كل على حدة أو معا، وكثيرا ما تقود هيئة التحكيم عملية الاستجواب في الحالة الثانية. وعلى الأطراف أن تنعم النظر في مدى تأثير سماع إفادات الشهود الخبراء معا على الإجراءات.

"(ب) الخبير المشترك الواحد^(٨٠)

"٨٨- في بعض الأحيان، قد يكون من الممكن والمجدي تكلفه أن يتفق الأطراف على استخدام خبير مشترك واحد. ومن فوائد هذا الاختيار تقليل التكلفة وتبسيط الإجراءات.

"(ج) الخبير الذي تعينه هيئة التحكيم

"٨٩- إذا ما رأت هيئة التحكيم ضرورة لذلك، فينبغي لها أن تقرر، بالتشاور مع الأطراف، ما إذا كانت تعتزم تعيين خبير لها. وإذا ما شرعت هيئة التحكيم في تعيينه، فلعلها تؤد أن تتشاور مع الأطراف بشأن اختيار المرشح، وذلك مثلا بأن تعرض على الأطراف قائمة بالمرشحين وتطلب منهم مقترحات في هذا الشأن أو تناقش مع الأطراف "المواصفات العامة" للخبير الذي تعتزم الهيئة تعيينه، أي مؤهلاته وخبراته وقدراته.^(٨١)

"٩٠- ويمكن أن تلزم قواعد التحكيم الخبير، من حيث المبدأ قبل قبول التعيين، بأن يقدم إلى هيئة التحكيم والأطراف تقريرا يصف مؤهلاته وإقرارا بحيدته واستقلالته (سواء في التقرير أو في وثيقة منفصلة). ولعل هيئة التحكيم تؤد أن تضع إطاراً زمنياً تبلغها خلاله الأطراف بأي اعتراض لها على مؤهلات الخبير أو حيدته أو استقلالته وإطاراً زمنياً للبت في هذه الاعتراضات.^(٨٢)

"(ط) اختصاصات الخبير^(٨٣)

"٩١- الغرض من تحديد اختصاصات الخبير هو بيان المسائل التي ينبغي له أن يوضحها وأن يتلاني إبداء آراء حول نقاط ليس له أن يقيّمها وإلزامه بجدول زمني.

(٨٠) A/CN.9/826، الفقرة ١٥٦.

(٨١) A/CN.9/826، الفقرة ١٥٢.

(٨٢) A/CN.9/826، الفقرة ١٥٨.

(٨٣) A/CN.9/826، الفقرتان ١٥٣ و ١٥٤.

"٩٢- وقد يكون تحديد اختصاصات الخبير مفيداً أيضاً في بيان التفاصيل المتعلقة بالكيفية التي سيتلقى بها الخبير من الأطراف أيّ معلومات ذات صلة أو الكيفية التي سيتمكن بها من الوصول إلى أيّ وثائق أو أشياء أو ممتلكات أخرى ذات صلة حتى يتمكن من إعداد تقريره. ومن أجل تيسير تقييم تقرير الخبير، من المستصوب إلزامه بأن يدرج في تقريره معلومات عن الطريقة التي اتبعها في التوصل إلى الاستنتاجات وعن الأدلة والمعلومات التي استخدمها في إعدادها.

"٩٣- ولعلّ هيئة التحكيم تؤدّ توضيح طبيعة ونطاق الاتصالات التي يجوز للأطراف أن تجريها مع خبراءها. ولعلّها تؤدّ أيضاً أن تنظر في توفير إرشادات عما إذا كان من اللازم الكشف عن اختصاصات الخبير وأتاعابه.

"٢- إتاحة الفرصة للأطراف للتعليق على تقرير الخبير، بما في ذلك تقديم إفادات من خبراء

"٩٤- في حال تباين آراء الشهود الخبراء الذين تعينهم الأطراف، قد يصبح على هيئة التحكيم أن تتيح إمكانية الحصول على إفادات تكميلية أو جوابية من شهود خبراء لمعالجة المسائل المثارة. وفي حال تقديم الخبير المشترك الواحد أو الخبير المعين من هيئة التحكيم أدلة، يحقّ بالمثل للأطراف في العادة أن تعلق على التقرير المقدم منه.

"٩٥- وإذا ما تقرر عقد جلسات استماع لكي يقدم الخبراء أدلة، فينبغي لهيئة التحكيم أيضاً أن تحدد مسبقاً الإجراءات المتعلقة باستجواب الخبير من الطرف الذي يستدعيه أو من الطرف الخصم أو الإجراءات الخاصة بمشاركة الخبراء.

"١٥- الأدلة الأخرى^(٨٤)"

"٩٦- يُطلب من هيئة التحكيم في بعض قضايا التحكيم تقييم أدلة مادية غير المستندات، وذلك مثلاً بتفتيش عينات من البضائع، أو تفقّد أو مشاهدة (إما مادياً أو عن بُعد عن طريق وسائط تكنولوجية) مواقع أو ممتلكات أو بضائع معينة. وقد

(٨٤) نُقلت الملاحظة ١٤ من صيغة عام ١٩٩٦ بشأن "الأدلة المادية عدا المستندات" من مكانها لتوضع بعد الملاحظة المتعلقة بـ"الخبراء والشهود الخبراء" وفق ما اتفق عليه الفريق العامل؛ ونُقح عنوانها (A/CN.9/826)، الفقرة (١٣٧).

يكون لعمليات التفتيش المادي أو الافتراضي للمواقع طابع استدلالي أو وظيفة إيضاحية لدى هيئة التحكيم.^[٨٥]

"(أ) الأدلة المادية

"٩٧- في حال تقديم أدلة مادية، لعل هيئة التحكيم تؤدّ تحديد جدول زمني لعرضها واتخاذ ترتيبات من أجل توفير فرصة مناسبة للطرف الآخر أو الأطراف الأخرى للاستعداد لعرض الأدلة ويمكن أن تتخذ تدابير للمحافظة على الأدلة.

"(ب) تفتيش المواقع^[٨٦]

"٩٨- لعل هيئة التحكيم تؤدّ أن تقرر بادئ ذي بدء ما إذا كان يلزم إجراء تفتيش فعلي للمواقع أو ما إذا كان من الممكن أو المستصوب إجراء تفتيش افتراضي لها لضمان الكفاءة أو الاقتصاد في التكاليف.

"٩٩- وفي حال إجراء تفتيش فعلي لمواقع أو ممتلكات أو بضائع، لعل هيئة التحكيم تؤدّ أن تنظر في أمور من قبيل تحديد موعد التفتيش ومكان التجمع والترتيبات اللازمة لتوفير الفرصة أمام جميع الأطراف لحضور التفتيش وتوزيع التكاليف وضرورة تجنب إجراء اتصالات بين المحكّمين وأي من الأطراف حول النقاط المتنازع عليها دون حضور الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى. وقد يكون من المفيد، قبل التفتيش، الاتفاق على بروتوكول للتفتيش بين الأطراف وهيئة التحكيم.

"١٠٠- وكثيرا ما يكون الموقع المراد تفتيشه خاضعا لسيطرة أحد الأطراف. وقد يكون من المستصوب في هذه الحالة تمكين الطرف الآخر من زيارة الموقع قبل أن تفتشه هيئة التحكيم حتى تتاح له مثلا الفرصة لكي يطلب منها رؤية أدلة إضافية أو مختلفة في الموقع. وينبغي للأطراف أن تسعى إلى الاتفاق على نطاق تفتيش الموقع.

"١٠١- ومتى قدّم موظف لدى الطرف المسيطر على الموقع أو ممثّل لذلك الطرف إرشادات أو تفسيرات بشأن الموقع المذكور، فينبغي مراعاة أن هذه البيانات، على نقيض الإفادات التي يمكن أن يدلي بها هذا الشخص كشاهد في جلسات الاستماع، لا ينبغي أن تعامل معاملة الدليل في الإجراءات.

^[٨٥] A/CN.9/826، الفقرة ١٣٨.

^[٨٦] A/CN.9/826، الفقرتان ١٣٩ و ١٤٠.

"١٦- الجلسات

"(أ) البت فيما إذا كانت ستعقد جلسات استماع؛ والتمييز بين الجلسات الاستدلالية والإجرائية^[٨٧]

"١٠٢- كثيرا ما تميز قواعد التحكيم للأطراف أن تطلب عقد جلسات استماع لكي يقدم الشهود، بمن في ذلك الشهود الخبراء، أدلتهم و/أو للمرافعة الشفوية. وإذا لم يطلب أي طرف عقد جلسات استماع، فمن الشائع أن تبت هيئة التحكيم فيما إذا كانت ستعقد مثل هذه الجلسات، رغم عدم طلبها، وذلك بالتشاور مع الأطراف.

"١٠٣- ويمكن أن تعقد الجلسات بالحضور الشخصي أو بالتداول عن بُعد باستخدام الوسائل التكنولوجية. ومن المرجح أن المفاضلة بين الحضور الشخصي والتخاطب عن بُعد بالوسائل التكنولوجية في عقد الجلسات سوف تتأثر بعوامل من قبيل ما إذا كانت الجلسة ستعقد بغرض معالجة مسائل استدلالية أو ما إذا كان من المرجح أن تقتصر على معالجة مسائل إجرائية.

"(ب) ما إذا كان ينبغي عقد الجلسات في فترة واحدة أو في فترات منفصلة^[٨٨]

"١٠٤- من الممارسات الشائعة عقد الجلسات في فترة متتابعة واحدة. غير أن عقد الجلسات في فترات منفصلة قد يغدو في بعض الحالات أمرا لا مفر منه من أجل التواءم مع الجداول الزمنية المختلفة للأطراف والمحكمين.

"(ج) تحديد تواريخ الجلسات^[٨٩]

"١٠٥- عادة ما تحدد تواريخ الجلسات في أقرب فرصة ممكنة لضمان حضور المشاركين. ولكن قد يعاد النظر لاحقا في طول الجلسات أو حتى في الحاجة لعقد جلسة استماع، إن تطلب الأمر، في ضوء المذكرات المقدمة من الأطراف.

"(د) ما إذا كان ينبغي أن يكون هناك حد للمساحة الزمنية الكلية المتاحة لكل طرف من أجل المرافعات الشفوية واستجواب الشهود^[٩٠]

[٨٧] A/CN.9/826، الفقرتان ١٦١ و ١٦٢.

[٨٨] A/CN.9/826، الفقرة ١٦٣.

[٨٩] A/CN.9/826، الفقرة ١٦٤.

[٩٠] A/CN.9/826، الفقرة ١٦٥.

"١٠٦- يرى بعض المحكّمين أنّ من المفيد تحديد المساحة الزمنية الكلية المتاحة لكل طرف لأيّ من الأعراض التالية: (أ) تقديم بيانات شفوية؛ و(ب) استجواب شهوده؛ و(ج) استجواب شهود الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى. وعلى وجه العموم، تُخصّص لكل طرف نفس المساحة الزمنية الكلية ما لم تر هيئة التحكيم أنّ هناك ما يبرر تخصيص مساحات زمنية مختلفة. وينبغي لهيئة التحكيم، قبل أن تتخذ قرارها، أن تتشاور مع الأطراف حول مقدار الوقت الذي ترى أنّها ستحتاج إليه.

"١٠٧- ومن شأن مثل هذا التنظيم للوقت، شريطة أن يكون واقعياً وعادلاً وخاضعاً لمراقبة هيئة التحكيم، أن ييسر على الأطراف التخطيط لتقديم مختلف الأدلة والمرافعات، وأن يجد من احتمالات نفاذ الوقت في أواخر جلسات الاستماع، وأن يجنب الإححاف بأيّ طرف بإعطائه مساحة زمنية لا تتناسب معه.

"(هـ) الترتيب الذي ستعرض به الأطراف مرافعاتها وأدلتها^(٩١)

"١٠٨- تعطي قواعد التحكيم عادة حرية كبيرة لهيئة التحكيم في تقرير ترتيب الإفادات والمرافعات في جلسات الاستماع. وتختلف الممارسات في إطار هذه الحرية. مثلاً، بشأن ما إذا كان سيدلى ببيانات استهلالية أو ختامية؛ ومقدار تفصيل تلك البيانات؛ والتتابع الذي يعرض به المدعي والمدعى عليه بيانتهما الاستهلاليتين ومرافعاتهما وشهودهما والأدلة الأخرى؛ وما إذا كان المدعى عليه أو المدعي هو الذي ستكون له الكلمة الأخيرة. وفي ضوء تلك الاختلافات، أو في الحالات التي لا تنطبق فيها قواعد التحكيم، قد تتعزز كفاءة الإجراءات إذا أوضحت هيئة التحكيم للأطراف قبل جلسات الاستماع الطريقة ستسير بها هذه الجلسات.

"(و) طول جلسات الاستماع

"١٠٩- يتوقف طول الجلسة أساساً على تعقد المسائل التي سيدور حولها النقاش ومقدار الأدلة التي سيقدمها الشهود. ويعتمد الطول كذلك على الأسلوب الإجرائي المتبع في التحكيم. فبعض الممارسين يفضل تقديم الأدلة الكتابية والمرافعات المكتوبة قبل جلسات الاستماع، التي يمكنها بذلك أن تركز على المسائل التي لم توضح بصورة كفاية. ويميل أولئك الممارسون عموماً إلى التخطيط لعقد جلسات أقصر من الجلسات التي يعقدها الممارسون الذين يفضلون أن تُقدم هيئة التحكيم معظم الأدلة

(٩١) A/CN.9/826، الفقرة ١٦٦.

والمرافعات، إن لم يكن كلها، شفويًا وبكامل تفاصيلها. ولتيسير أعمال التحضير على الأطراف وتحمشي سوء التفاهم، لعل هيئة التحكيم توذ أن توضح للأطراف، قبل بدء جلسات الاستماع، الطريقة التي تعتمزم بها تنظيم الوقت وأسلوب العمل في تلك الجلسات.

"(ز) الترتيبات الخاصة بإعداد محاضر جلسات الاستماع^[٩٢]

"١١٠- ينبغي لهيئة التحكيم أن تقرر، بعد التشاور مع الأطراف، الطريقة التي سوف تُسجل بها البيانات والإفادات الشفوية التي تقدم خلال جلسات الاستماع. ومن الطرائق الشائعة التسجيلات الصوتية والمحاضر الحرفية.

"١١١- وإذا ما تقرر إعداد محاضر حرفي، فيمكن النظر في كيفية تهيئة الفرصة للأطراف للتحقق من صحته. فيمكن مثلا اشتراط موافقة الأطراف على ما يُدخل فيه من تغييرات، فإن لم تتفق الأطراف على ذلك، يحال المحاضر إلى هيئة التحكيم للبت في شأنه.

"(هـ) تقديم مذكرات بعد انتهاء جلسات الاستماع^[٩٣]

"١١٢- من المعتاد أن تحدد هيئة التحكيم بعد انتهاء جلسات الاستماع ما إذا كان الأمر يستلزم تقديم المزيد من المذكرات المكتوبة، وإذا ما قررت ذلك، تضع جدولاً زمنياً لتقديمها بناء عليه. وقد يلزم هذا بغرض تلقي إحاطات موجزة بشأن مسألة معينة وردت أثناء جلسات الاستماع أو السماح للأطراف بفرصة نهائية للدفاع عن مواقفها كتابة.

"١١٣- وينبغي لهيئة التحكيم أن تخصص وقتاً لمداوا لاتها بعد إغلاق باب المرافعة وقبل اختتام الإجراءات.

"(ح) ما إذا كان يسمح للأطراف بتقديم مذكرات تلخص مرافعاتها الشفوية ومتى يسمح لها بذلك^[٩٤]

(٩٢) A/CN.9/826، الفقرات من ١٦٧ إلى ١٧١.

(٩٣) A/CN.9/826، الفقرة ١٠٩.

(٩٤) لعل الفريق العامل يوذ أن يلاحظ أن القسم (ح) في الملحوظة ١٧ من صيغة عام ١٩٩٦ للملحوظات قد حُذف (انظر الوثيقة A/CN.9/826، الفقرتين ١٧٢ و ١٧٣).

"١٧- التحكيم المتعدّد الأطراف^[٩٥]"

"١١٤- عندما يشترك أكثر من طرفين في قضية تحكيم واحدة (تحكيم متعدد الأطراف)، تظل الكثير من المسائل الإجرائية مطابقة للإجراءات المتبعة في التحكيم بين طرفين. ولكن قد يلزم الحذر حينما تكون لدى الأطراف مصالح متعدّدة أو تسعى إلى سبل انتصاف مختلفة. ولعلّ أطراف المعاملات المعقّدة، التي تتطلب إبرام عقود مختلفة، تؤدّ أن تنظر في وضع اتفاقات تحكيم متوافقة معها أو وضع شرط تحكيمي ملزم لجميع الأطراف في المعاملة.

"١٨- الضم والدمج^[٩٦]"

"أ) الضم

"١١٥- يشير الضم إلى إمكانية إشراك أطراف أخرى، بعد موافقتها، في الإجراءات وإلزامها بنتائج هذه الإجراءات. وقد زاد شيوع الضم بفعل تطور المعاملات المتعدّدة الأطراف. وقد ينشأ الضم من وجود أكثر من طرفين في العقد أو وجود عدة عقود مرتبطة بمعاملة واحدة.

"١١٦- ولعلّ الأطراف تؤدّ ضمّ أطراف أخرى إلى دعوى التحكيم في حالات منها مثلا أن تكون غير قادرة على أن تتقدم بكامل مطالباتها دون مشاركة تلك الأطراف الأخرى. وقد عالجت بعض قواعد التحكيم هذا الموضوع حيث أجازت لهيئة التحكيم أن تضم، بناء على طلب أحد الأطراف، شخصا آخر أو أكثر إلى دعوى التحكيم، بشرط أن يكون هذا الشخص طرفا في اتفاق التحكيم. (٥) ولا تشترط قواعد تحكيم أخرى أن يكون الطرف المراد ضمه مرتبطا باتفاق التحكيم الذي تنشأ بموجبه الدعوى.

(٥) انظر على سبيل المثال المادة ١٧ (٥) من قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠).

"١١٧- ويوصى بضم الأطراف الأخرى من هذا القبيل في أقرب وقت ممكن من بدء الإجراءات، كأن يتقدم مثلا أحد الأطراف بطلب في هذا الشأن في مرحلة

(٩٥) A/CN.9/826، الفقرتان ١٧٥ و ١٧٦.

(٩٦) المرجع نفسه.

تقديم الإشعار بالتحكيم أو الرد عليه. (٦) وفي هذه الحالة، تُضم تلك الأطراف الأخرى إلى الإجراءات قبل تعيين هيئة التحكيم. وتبعا للقانون المنطبق على إجراءات التحكيم وقواعده، يجوز أيضا ضم طرف آخر بعد تعيين هيئة التحكيم إذا ما وافقت جميع الأطراف.

(٦) انظر مثلاً المادة ٤ (٢) (و) من قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠)

"(ب) الدمج

"١١٨- يشير الدمج إلى المزج بين قضايا تحكيم منفصلة، سواء أكانت الإجراءات ذات الصلة قد بدأت عملاً باتفاق تحكيم واحد أو باتفاقات مختلفة. ومن ثم، فإن مسألة الدمج تنشأ متى بدأت عدة قضايا تحكيم متميزة بموجب بند تحكيم واحد أو بنود تحكيم مختلفة حرصاً على الكفاءة في نظرها وتلافياً للحصول على قرارات متضاربة بشأن مسائل متصلة.

"١١٩- وعدد قواعد التحكيم التي تعالج الضم في تزايد. وتراعي قواعد التحكيم، التي تجيز صراحة ضم دعوتين أو أكثر من دعاوى التحكيم المنظورة اعتبارات مختلفة في هذا الشأن من قبيل ما يلي: '١' هل طلب الضم أحد الأطراف، و'٢' هل توافق جميع الأطراف على الضم، و'٣' هل نشأ النزاع في إطار اتفاق تحكيم واحد أو اتفاقات مختلفة، وإذا كان قد نشأ في إطار اتفاقات مختلفة، فهل هي متوافقة، و'٤' هل تربط علاقات قانونية واحدة بين المنازعات الناشئة في هذا الصدد.

"١٩- المتطلبات المحتملة بشأن قرارات التحكيم^(٩٧)

"١٢٠- لعل الأطراف وهيئة التحكيم تؤد أن تأخذ في الاعتبار القانون المنطبق ذا الصلة في مكان التحكيم وفي المكان المحتمل (أو الأماكن المحتملة) لإنفاذ قرار التحكيم وكذلك قواعد التحكيم المنطبقة، عند النظر في أي متطلبات بشأن شكل القرار ومضمونه وإيداعه أو تسليمه.

"١٢١- وفيما يتعلق بإيداع أو تسليم قرار التحكيم، تشترط بعض القوانين الوطنية إيداع قرارات التحكيم أو تسجيلها لدى محكمة أو لدى جهة مماثلة، أو تسليمها

(٩٧) A/CN.9/826، الفقرات من ١٧٧ إلى ١٨١.

بطريقة معينة أو عن طريق جهة معينة. وتختلف تلك القوانين بشأن مسائل منها، مثلاً، نوع القرار الذي ينطبق عليه هذا الشرط (مثلاً، على جميع القرارات أو فقط على القرارات التي تصدر تحت رعاية مؤسسة تحكيمية)، أو الفترات الزمنية التي يجب أن يتم فيها إيداع القرار أو تسجيله أو تسليمه (يمكن أن تكون تلك الفترات قصيرة إلى حد ما في بعض الحالات)؛ أو عواقب عدم الامتثال للشرط المطلوب (مما يؤدي إلى صعوبات في إنفاذه).

"١٢٢- ومن المفيد في حال وجود متطلبات من هذا القبيل أن يحدد، قبل صدور القرار، من الذي سيكون عليه اتخاذ الخطوات اللازمة للوفاء بتلك المتطلبات وكيفية تحميل التكاليف المتكبدة."